أن التحريات المجراة لدى التفقدية في حدود صلاحياتها لم تتوصل إلى أي معطيات من شأنها أن تثير المسؤولية التأديبية في هذا الشأن.

II: بالنسبة السيد بشير العكرمي :

1- بوصفه قاضي تحقيق أول سابق بالمكتب 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس:

شملت أبحاث وتحريات التفقدية العامة مابنسب للسيد بشير العكرمي من إخلالات في إطار القضية التحقيقية المتعلقة بإغتيال الشهيد شكري بلعيد.

- أنه ولئن كانت الأعمال الإستقرائية الهادفة لكشف الحقيقة من صميم إجتهاد قاضي التحقيق ويبقى على سلطته في ذلك بخصوص الابحاث التي يباشرها وتوجيه التهم موضوع تعهيده من النيابة العمومية تحت رقابة دائرة الاتهام ومحكمة التعقيب، فإن قاضي التحقيق مطالب بالسعي في جمع الادلة والبراهين التي لها علاقة بالابحاث بما يحول دون إندثارها أو تلاشيها خاصة إذا كانت لها أهمية مباشرة في الكشف عن الجناة وإقامة دليل براءتهم أو إدانتهم خاصة في القضايا الهامة والمتشعبة .

- أنّ قاضي التحقيق بالمكتب 13 السيد البشير العكرمي في إطار البحث في قضية إغتيال الشهيد شكري بلعيد الاصلية عدد 13/26427 وعدد 13/26427 مكرر المفككة قد إطلع في عدة مناسبات على القضية التحقيقية عدد 3/25963 التي نشرت بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بتونس ، لكنه لم يرتب على ذلك الاطلاع أي أثر رغم أهمية المعطيات التي إطلع عليها في مسار البحث في القضية المنشورة لديه في علاقة بالمتهم عامر البلعزي ومسألة إختفاء المسدسين وكذلك بخصوص جهاز الحاسوب التابع لأحمد الرويسي المتهم الرئيسي في إغتيال الشهيد شكري بلعيد وعدم سعيه الى استغلال المعطيات المخزنة به مما حال دون ذلك لاحقا لوقوع سرقته من خزينة المحكمة الابتدائية بتونس .

- أنّ قاضي التحقيق بالمكتب 13 السيّد البشير العكرمي ورغم تضمّن المحضر المقدم في العثور على السيارة فيات (التي كانت قبل إغتيال الشهيد شكري بلعيد في تصرف المتهم أحمد الرويسي وثبت إستعمالها في التحضير للجريمة من طرف المتهم الرئيسي كمال القضقاضي) والتي أجريت عليها جملة من الإختبارات الفنية من قبل الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمنها لآثار بيولوجية تُمكن من تحديد سماتها البيولوجية، إلاّ أنه لم يتضح بالإطلاع على ما توفر بملف القضية ما يفيد قيام قاضي التحقيق بإضافة نتيجة الإختبارات الفنية ومواجهة المتهمين بنتيجتها، كما قام بحجز السيارة حجزا صوريا رغم حجزها فعليا من الباحث المناب. والحال أن كل هذه الأعمال تعتبر جوهرية للكشف عن الحقيقة.

- أنه إعتبارا لجملة النقائص والإخلالات المفصلة أعلاه مجتمعة ، فإنه يتجه تحريك المساءلة التأديبية في جانب السيد بشير العكرمي في هذا الصدد.

2- بوصفه وكيلا للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس وبالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بها:

شملت أبحاث وتحريات التفقدية العامة مايلي نسب للسيد بشير العكرمي من نقائص وإخلالات في تعاطيه مع الشكايات الجزائية المقدمة إليه وبمناسبة ممارسة وظيفته على رأس النيابة العمومية المتعلقة بمواضيع تهم ما أصطلح على تسميته بالجهاز السري وسرقة الوثائق وواقعة المنيهلة و قضية التآمر على أمن الدولة إلى جانب ما نسب إليه من تهديد للقضاة وأدائه في إدارة قطب مكافحة الإرهاب:

* بخصوص الجهاز السري وسرقة الوثائق:

- أنّ وكيل الجمهورية السابق السيّد البشير العكرمي قد بادر بعد الندوة الصحفية التي أجرتها هيئة الدفاع الى الإذن بفتح بحث تحقيقي على معنى الفصل 31 من م ا ج عُهد به إلى عميد قضاة التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب الذي ولئن تخلى عن النظر فيها الا أنّ دائرة الاتهام لم تسايره في توجهه واعتبرته مختصا بالبحث في موضوع تعهيده.

- أنّ تقديم عديد الشكايات ومن أطراف مختلفة (هيئة الدفاع عن الشهيدين، عدد من النواب..) لعديد الجهات (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس، النيابة العمومية بتونس وتقرير إلى قاضي التحقيق بالمكتب 12 بالقطب المذكور) في نفس موضوعي الجهاز السري وسرقة الوثائق أدى إلى تعهيد كل من وحدة البحث للحرس الوطني بالعوينة والوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني بالإدارة العامة للأمن الوطني وقد تمّ بعد ورودها ضمّ الشكايات المتحدة في الموضوع والأطراف وإتخاذ قرارات بفتح بحثين تحقيقيين فيها.

- أنّ ما تمسكت به هيئة الدفاع من أنّ تعليمات أعطيت من السيّد وكيل الجمهورية لجهة البحث بعدم سماع المشتكى بهم حتى يتمكنوا من الحصول على حصانة تحول دون تتبعهم، لم تتوصل الابحاث المجراة إلى إثباتها وذلك لوقوع سماع المشتكى بهم فضلا عن أنه لا يمكن التحري حول مدى صحة وجود التعليمات المدعى بها بعدم سماع المشتكى بهم لخروج ذلك عن مناط البحث التأديبي لدى هذا المرجع لما يقتضيه ذلك من سماع لجهات أمنية التي هي من صلاحيات الجهات المختصة .

- أنّ الشكايات المقدمة في ما أصطلح على تسميته بالجهاز السري شملت عدد 26 مشتكى به في حين أن قرار فتح البحث شمل عدد 16 متهما فقط في القضية التحقيقية عدد 29/49482 الواقع إستجلابها إلى المحكمة الإبتدائية بأريانة في القضية التحقيقية عدد 2/24270.

- أنّ الشكايات المقدمة في سرقة وثائق شملت عدد 09 مشتكى به في حين أن قرار فتح البحث كان ضد كل من سيكشف عنه البحث في القضية التحقيقية عدد 32/48886 الواقع إستجلابها إلى المحكمة الإبتدائية بأريانة في القضية التحقيقية عدد 2/24269.

- أنّ تكييف الوقائع موضوع تلك الشكايات وتوجيه التهم على المظنون فيهم يبقى من صلاحيات النيابة العمومية ولقاضي التحقيق إمكانية طلب من النيابة العمومية توجيه التهم على من لم يشملهم قرار فتح البحث ، كل ذلك تحت رقابة دائرة الإتهام ومحكمة التعقيب .

- أن السيد بشير العكرمي وكيل الجمهورية السابق بقطب مكافحة الإرهاب مارس على السيد محمد المالكي قاضي التحقيق بالمكتب 12 سابقا ضغطا غير مبرر قانونا للتخلي عن مواصلة البحث في القضية الارهابية المنشورة بمكتبه المتعلقة بواقعة التفجير الحاصلة بشارع شارل ديغول تبعا لما تضمنه التسجيل الصوتي المدلى به من السيد محمد المالكي المضمن اعلاه ومصادقة السيد سامي بن سعيدان على فحواه وهو ما يتجه معه تحريك المساءلة التأديبية في جانب السيد بشير العكرمي في هذا الصدد.

* بخصوص ما اصطلح على تسميته بواقعة المنيهلة:

- أنه تبعا لشكاية تقدم بها حزب التيار الشعبي وحزب الوطنيين الديمقراطيين مفادها أن عملية المنيهلة التي جدت وقائعها بتاريخ 2016/05/11 هي عملية مثارة وأن المساعد الاول بقطب الارهاب سابقا السيد حافظ الهيدوري قد توصل بطريقة غير رسمية بتقرير محرر من وحدة البحث في الجرائم الارهابية تداول في موضوعه أعضاء النيابة العمومية بقطب الارهاب دون أن يتخذوا في شأنه الاجراء القانوني المناسب .

- أن التقرير المشار اليه لم يقع العثور عليه بمناسبة تحول هيئة التفقد في 2019/10/03 الى المحكمة الابتدائية بتونس للاطلاع على القضية الجنائية عدد 37430، حال أنه بمناسبة إطلاع هيئة التفقد على ملف القضية التحقيقية عدد 2/24271 المنشورة بالمحكمة الابتدائية بأريانة بموجب التخلي عن المحكمة الابتدائية بتونس لانتفاء الصبغة الارهابية، تمّ العثور على وثيقة متكونة من عدد 07 صفحات تحت عنوان "نتائج التحريات حول عملية المنيلة 2016/05/12 " غير ممضاة .

- أنه وبعرض الوثيقة المذكورة أنفا على قضاة النيابة العمومية وقاضيي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب اللذين باشرا الابحاث في القضية الارهابية الاصلية تعرفوا عليها وأكدوا أنهم تداولوا في شأنها.

- أن السيد البشير العكرمي لم تكن له صفة وكيل الجمهورية بتونس عند وقوع عملية المنيهلة في 2016/05/11 باعتبار أن تكليفه بتلك الخطة كان بداية من 2016/08/01 .

- أنه بمناسبة مباشرة السيد البشير العكرمي لخطته كوكيل جمهورية باشر أعمال بحث بموجب شكايات قدمت لوكالة الجمهورية بتونس متصلة بها سبق التعرض إليها أعلاه مع تسجيل بعض التأخير في ذلك. إذ تمّ سماع المدعو شكري رحالي من قبل وكيل الجمهورية في 2017/09/27 ليتم بعد ذلك إجراء سماع للشاكي ماهر زيد من قبله في 2018/09/13 أي بعد عام كامل من السماع الأول، كما أنه تمّ تعهيد الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب لمواصلة البحث في 2018/10/10 (تم سماع عدد من الأمنيين وغيرهم) ووردت نتيجة الإحالة صلب محضر بحث عدد 1318 بتاريخ 2018/11/22، ليتم إرجاع المحضر لمصدره من قبل النيابة العمومية لسماع المدعو لتلفي إبرام واستكمال الأبحاث في 2019/11/08 أي بعد عام كامل من ورود نتيجة الإحالة.

- أن السيد بشير العكرمي بعد تسلمه في 2016/08/01 لخطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس وبالقطبين القضائيين تزامن مع بقاء الوثيقة المذكورة آنفا لدى النيابة العمومية بقطب مكافحة الإرهاب دون أن يتخذ قرارا في شأنها وفق ما صرح به قاضي التحقيق الأول بقطب مكافحة الإرهاب السيد سفيان السليتي بجعله

مستهدفا للمساءلة التأديبية لعدم الحرص على مباشرة الأبحاث اللازمة في آجال معقولة ولعدم ترتيب الأثر القانوني على الوثيقة المعنية.

- أنّ تعاطي المساعد الأول بقطب مكافحة الإرهاب آنذاك السيد سفيان السليطي عند عثوره على الوثيقة ذات السبع صفحات المشار إليها أعلاه كان سلبيا بمعية زميله المساعد الأول آنذاك السيد حافظ العبيدي (ملحق حاليا في إطار التعاون الفني) الذي كان مشرفا بصفته المساعد الأول بقطب مكافحة الإرهاب على ملف الإختراق وعلى علم بوجود الوثيقة المذكورة ، وذلك بإكتفائهما بعرض محتواها على أعضاء النيابة العمومية وقاضيي التحقيق دون اتخاذ ما يلزم من اجراءات في الغرض ودون ترتيب الأثر القانوني عن ذلك رغم أهمية الوثيقة، وهو ما يوجب مساءلتهما تأديبيا من أجل الإخلال بموجبات الوظيف.

* بخصوص ما اصطلح على تسميته بقضية التآمر على أمن الدولة:

- تبعا لصدور قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب عدد 80956 المؤرخ في 2019/04/11 والقاضي بقبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا وإبطال قرار دائرة الإتهام المطعون فيه (عدد 4574) وجميع الأعمال التي انبنى عليها بما في ذلك البطاقات القضائية لعدم الإختصاص الحكمي وإحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس للتعهد ،وجه الملف التعقيبي إلى وكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس في 2019/04/29 وأحيل من قبل النيابة العمومية بتونس بتاريخ 2019/06/10 وورد على النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتاريخ2019/10/01 تحت عدد 2019/4081 التي قررت في شأنه بذات التاريخ الحفظ لعدم توفر الأركان القانونية.

- أنّ الفصل 41 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يسند اختصاصا حصريا لوكيل الجمهورية بتونس في إثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية ويضبط في فقرته الخامسة كيفية إثارتها وذلك بان يتم الإعلام فورا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تفت معاينته من جرائم إرهابية وخاصة أن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث ".

- تمسك السيد وكيل الجمهورية السابق منذ انطلاق القضية بالصبغة الإرهابية للأفعال التي تضمنتها وشاية المخبر أحمد الحرشي خلافا لما ذهب إليه آنذاك الوكيل العام السابق السيد الطيب راشد من اعتبار الأفعال تشكل جرائم تمس من أمن الدولة ومرتكبة من قبل أمنيين وبالتالي ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري، وقد حسمت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بانعقاد الاختصاص للقطب القضائي لمكافحة الارهاب اذ جاء بالقرار عدد 80956 المؤرخ في 2019/04/11 أنه" وحيث بقطع النظر على ثبوت الوقائع من عدمها ومدى قيام جرائم يعاقب عليها القانون فإن تلك المعطيات الواقعية تنضوي مبدئيا تحت طائلة أحكام الفصل 34 من قانون مكافحة الإرهاب "، غير أن السيد البشير العكرمي وعند تعهده بالملف بعد إحالته عليه من محكمة التعقيب اتخذ قرارا بالحفظ لعدم توفر الأركان.

- أنّ الأبحاث التي قام بها قاضي التحقيق العسكري تمّ إبطالها بمقتضى قرار الدوائر المجتمعة المذكور الذي نصّ صراحة في مستنداته (ص14) " أن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب هو الإطار التشريعي الوحيد للتصدي للإرهاب ولا يمكن تنزيل أي شبهة تتعلق بجرائم إرهابية خارجه ، كما إقتضى القرار المذكور في (صفحته 15) "أن النظر في الموضوع معقود فيه الإختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وخارج عن نظر القضاء العسكري " ، فضلا على أنّ الإجراءات التي تمّ اتخاذها والأعمال المجراة في القضية أثناء التحقيق العسكري لم تكن طبق القانون الخاص وهو قانون مكافحة الإرهاب الذي يُحيط الجريمة الإرهابية بنظام إجرائي خاص من حيث البحث وإجراءاته ووسائله وتقادم الدعوى العمومية فيها .

- من جهة أخرى وأمام ما إقتضاه الفصل 43 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب من أن التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية وبالنظر إلى ما انتهت إليه الدوائر المجتمعة في قرارها المذكور آنفا كان لزاما على وكيل الجمهورية السابق فتح بحث تحقيقي في الغرض طبق مقتضيات القانون عدد 26 لسنة 2015 لضمان القيام بكافة الإجراءات والإستقراءات اللازمة ضرورة أنّ إصدار قرار بالحفظ لعدم توفر الأركان القانونية من طرف النيابة العمومية دون إجراء بحث تحقيقي شامل لكافة الأطراف لاستكمال الأبحاث والاستقراءات يجعل قرار الحفظ سابقا لأوانه ومجانبا للقانون، ناهيك وأن قرار الدوائر المجتمعة أبطل الأعمال السابقة ،علما وأنّه لا يمكن لوكيل الجمهورية السابق التعلّل بأحكام الفصل 30 من م إ ج الذي يخوّل للنيابة العمومية الاجتهاد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي تتلقاها أو تنهى إليها ضرورة أنّه سبق له أن نازع السيّد الطيب راشد الذي كان شاغلا لخطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس في إحالته الملف إلى القضاء العسكري للتعهد بنية التغطية على بعض الجهات حال أنّ الأفعال تكتسي الصبغة الإرهابية وينعقد فيها الاختصاص للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب .

- كما ان قرار الحفظ ولئن كان ممضى من أحد مساعدي وكيل الجمهورية بقطب مكافحة الإرهاب [illegible] ومتخذا إثر التشاور فيه مع أعضاء النيابة العمومية بذات القطب فإنّ ذلك لا يعفيه من تحمّل مسؤولية ذلك القرار خاصّة وقد أفاد المساعد المذكور أنّ السيّد بشير العكرمي هو من أملى عليه قرار الحفظ وأشار عليه بالإمضاء عليه. وهو الأمر الذي يترتب عنه خطأ صناعي موجب للمساءلة التأديبية .

* بخصوص ما نُسب إلى السيد بشير العكرمي من تهديد للقضاة :

- أنه وبمناسبة التحري من قبل التفقدية العامة في شكايات تعلقت مواضيعها بقيام السيد بشير العكرمي بتهديد عدد من القضاة أثناء اضطلاعه بمهامه كوكيل للجمهورية سابق وقفت هيئة التفقد على مايلي:

- أنّ تولي السيد البشير العكرمي تهديد أعضاء مجلس القضاء العدلي بواسطة رئيسته بتحريك ملفات تتعلق بهم في صورة نقلته من منصبه كوكيل للجمهورية ، يُعدّ تصرفا ماسا من قيمة المجلس الإعتبارية كهيئة دستورية ويشكل ضغطا على هذه المؤسسة بغاية التأثير على قراراتها خاصة وأنه صدر عن قاض يتبوأ مسؤولية مرموقة في سلم الخطط الوظيفية القضائية وهو ما يوجب المساءلة التأديبية في هذا الصدد.

* بخصوص أداء السيد بشير العكرمي بوصفه وكيلا للجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب:

- إعتبارا لارتباط عديد محاور الأبحاث الجارية لدى التفقدية العامة بمسار قضايا جارية لدى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب التي إقتضت إجراء أبحاث وسماعات لدى هذا القطب وما اتضح لهيئة التفقد من صعوبة الحصول على المعطيات اللازمة المتعلقة بالمحاضر والقضايا الجارية بالقطب لدى النيابة العمومية (المساعدين الأول الأربعة) ولدى قضاة التحقيق (الثمانية) تولت هيئة التفقد بالمناسبة إجراء جرد عيني للمحاضر والملفات الجارية لدى قطب مكافحة الإرهاب ووقفت على النقائص التالية:

أ- عدم فصل عدد 6268 محضرا.

ب- عدم تضمين عدد 1361 محضرا ورد بعضها على القطب خلال سنة 2015.

ج - عدم تأريخ وإمضاء وتوجيه الكتابة أولقضاة التحقيق لعدد من المحاضر المفصولة لمباشرة الأبحاث في شأنها.

- عدم إضافة محاضر ومؤيدات واختبارات إلى الملفات التحقيقية .

- عدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية وعدم التذكير في شأنها .خاصة أن هناك محاضر يرجع تاريخها إلى سنة 2015 إلى جانب صعوبة الربط بين المحاضر غير المفصولة والملفات التي سبق فتح أبحاث تحقيقية في شأنها.

- عدم تضمين ونشر قضايا السراح الإرهابية أثر سلبا على نسبة الفصل لدى مكاتب التحقيق إذ أن نسبة نشر القضايا التحقيقية أمام مكاتب التحقيق ضعيفة و تناهز عدد 7 قضايا لدى كل مكتب.

- تراكم المحاضر بسبب اسداء السيد وكيل الجمهورية السابق تعليمات لمساعديه في القطب بعدم تأريخ محاضر البحث وبعدم إحالتها على الكتابة وعلى السادة قضاة التحقيق .

- أن سوء إدارة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب على الشكل المبين أعلاه تطرح مسألة ضعف الحوكمة والتسيير على مستوى النيابة العمومية التي كان يشرف عليها وكيل الجمهورية السابق السيد البشير العكرمي والحال أنها تعتبر من مسؤولياته الأساسية والجوهرية بصفته تلك وهو ما يستوجب إثارة المساءلة التأديبية في حقه في هذا الجانب.

- أن الإخلالات والنقائص المسجلة في أداء الوظائف الموكولة إلى السيد بشير العكرمي بوصفه قاضي تحقيق سابق بالمكتب 13 ووكيل جمهورية سابق بالمحكمة الابدائية بتونس وبقطب مكافحة الإرهاب المفصلة أعلاه أدت إلى تسجيل تعطيل في مسارات الأبحاث في الملفات موضوع التحري.

ثالثا : بالنسبة لقضاة محكمة التعقيب:

بخصوص مسؤولية السيد [redacted]

أن [redacted] لتعليمات الرئيس الأول بتعيين بعض القضايا الهامة بدوائر معينة يختارها الرئيس الأول وبإعداد جدول توزيع العمل بالعطل القضائية وتعيين